



السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،،،

المرفق طيه كتاب رقم ٦٣٠٤ في ٢٠٢٢/٨/٧ والوارد إلينا في ٢٠٢٢/٨/١٠ بشأن تحديد القواعد الإجرائية لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار المستوردة والمنتهي الي ان يكون الحد الأدنى لقيمة المصنوعة للمشغولات الذهبية المستوردة هو قيمة المصنوعة للمشغولات المحظية الواردة بالبروتوكول (المرفق) حفاظا على استبداء حقوق الخزانة للدولة. على ان يتم موافاة مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) بالحصيلة الحقيقة عن المشغولات الذهبية وعدد الجرامات المستوردة بصورة ربع سنوية أولا بأول.

وكذلك كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الادارة المركزية للدراسات الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم ٥١٧٨ في ٢٠٢٢/٦/١٩ والوارد إلينا في ٢٠٢٢/٨/١٠ بخصوص ما تم الاتفاق عليه بين مصلحة الضرائب المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية (شعبتي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية) لمتوسطات قيم التشغيل (المصنوعة) اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ على ان تزداد بواقع ١٠ % سنوياً.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير

رئيس الادارة المركزية
للتعرفة والقيمة والمنشأ
د/ ايمان ابراهيم كامل
٨٦٠

مدير عام
الادارة العامة للتعرفة
د/ ايمان ابراهيم كامل
د/ ايمان ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
هالة محمد مصطفى
هالة محمد مصطفى



صادر رقم
(مرفقات)

٢٠٢١/٨١ - المصلحة الجماركية - المصلحة المركزية

تحية طيبة... وبعد...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٨٩٩٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ بشأن كتاب السيد الأستاذ/رئيس مصلحة الضرائب المصرية الموجه للسيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك والمرفق به صورة البروتوكول المبرم بين المصلحة والاتحاد العام للغرف التجارية (شعبى تجارت وصناعة المشغولات الذهبية والفضية) بشأن تحديد القواعد الاجرائية لتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على المشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والاحجار والمتى إلى ان يكون الحد الادنى لقيمة المصنوعة للمشغولات الذهبية المستوردة هو قيمة المصنوعة للمشغولات الخالية الواردة بالبروتوكول سالف الذكر، حفاظاً على إستياد حقوق الخزانة العامة للدولة وحماية للصناعة المحلية ، مع مراعاه ان تزداد متواسطات قيمة التشغيل (المعنويه) بواقع ١٠٪ سنوياؤذلك في ضوء البروتوكول .
- نتشرف بأن ... نرفق لسيادتكم نسخه البروتوكول المشار اليه بعاليه.
- علما بأنه اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ تم تغيير متواسطات الاسعار طبقاً للكتاب المبلغ رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦ (مرفق صورة).
- واذ ننتهز الفرصة في ضوء التعاون المثمر بين المصليتين برجاء التكرم بموافقتنا بالحصوله المحقق عن المشغولات الذهبية وعدد الجرامات المستوردة بصورة ربع سنوية أولاً بأول .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

تحرير فى: ٢٠٢٢/٧/١

أ. سامي

رئيس الادارة
المصرية للدراسات الضريبية

"شادي ناز محمد محمود"
٢٠٢٢/٨١٧

كتاب مبلغ رقم (١) بتأريخ ٢٠٣٣/٦/١٩

السيد الأستاذ/

تحية طيبة... وبعد...

- وفقاً لما سبق وان تم الاتفاق عليه بين المصلحة وممثل شعبي تجاري وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية على ان تزداد متطلبات قيم التشغيل (المصنوعية) بواقع ١٠٪ سنوياً للمشغولات المحلية وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي تحصل فيها الضريبة عند الدفع لتفادي مرحلة التصنيع وباقى مراحل التداول والموضح بالجدول التالي :

ضريبة القيمة المضافة المستحقة %١٤	متوسط قيمة التشغيل (المصنوعية) بالجنيه / جرام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ و حتى ٢٠٢٢/٧/١	العيار
أولاً الذهب		
٩,٢٤	٦٦	جرام عيار ٢٣,٥
٦,١٦	٤٤	جرام عيار ٢١
٩,٢٤	٦٦	جرام عيار ١٨
٧,٧	٥٥	جرام عيار ١٤
٦,٩٣	٤٩,٥	جرام عيار ١٢
٤,٦٢	٣٣	جرام عيار ٩
ثانياً اللاتين		
١,٥٤	١١	جرام عيار ٩٢٥
١,٣٩	٩,٩	جرام عيار ٩٠٠
١,٢٣	٨,٨	جرام عيار ٨٠٠
١,٢٢	٨,٨	جرام عيار ٦٠٠
ثالثاً الماس		
١٨,٤٨	١٣٢ = ٢ × ٦٦	ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)
رابعاً: الأعجار الكروية والمشغولات (المهبلة ليركب / التوكى) على بيعها أحجار كريمة		
١٨,٤٨	١٣٢ = ٢ × ٦٦	ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)

- برفاء مراعاه ذلك عند التطبيق

ونحن نفضل فائق الاحترام

رئيس الإدارة
المصرية للدراسات الضريبية

"شاديناز محمد محفوظ"
٢٠٢٣/٦/١٩

أسامة رفعت

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بروتوكول تعاون
الضرائب
المصرية
مع
الإتحاد العام للغرف التجارية
شعبتي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية

بروتوكول تعاون

بين

مصلحة الضرائب المصرية

والإتحاد العام للغرف التجارية

شعبتي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية

النهاية

لتحصيل الضريبة على المشغولات الالاتية والذهبية والفضية والأجلير الكريمية

في ظل تأمين الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته

٢٠٢٢ - ٢٠٢١

انه في يوم الموافق / ٢٠٢١ تم الاتفاق بين كل من :-

أولاً: مصلحة الضرائب المصرية ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ / رضا عبد القادر غريب
- وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

طرف أول)

ثانياً : الاتحاد العام للغرف التجارية ويمثلها في التوقيع علي هذا البروتوكول السيد المهندس / إبراهيم محمود العربي - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ورئيس الغرفة التجارية للقاهرة.

(طرف ثان)

"১৯৮৩"

- طبقاً للبروتوكول المبرم بين المصلحة وشعبة تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية بشأن تحديد القواعد الإجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة المنتهية العمل به في ٢٠٢١/٣٠، حيث نص البند سابعاً منه على أن يجدد هذا البروتوكول في الأول من يوليو من كل عام.

• وفي إطار سعي المصلحة نحو التطبيق الصحيح لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ، وإيماناً بمسؤولية المصلحة في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة ، وإيماناً من شعبي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بوطنية أبنائهم وحرصهم

٤- عدم التخلف عن الالتزام بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وسداد الضريبة المستحقة .

1

• وطبقاً لأحكام القانون سالف الذكر تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص ويكون السعر العام للضريبة ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، و ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من القانون سالف الذكر .

- وتستحق الضريبة بتحقق واقعه بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون سالف الذكر .

- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنوعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنوعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنوعية) طبقاً لنص البند (٩) من المادة (١٠) من القانون سالف الذكر .

• ووفقا للبند (٧) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه فإنّه يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيرها مما ورد بشأنها بملحوظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنوعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم هذا البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة .

- كما أنه لرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبي تجاري وصناعة المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية تتفق

وتأسساً على ما تقدم فقد اتفق الأطراف على ما يلي

أولاً: بالنسبة للمشغلات المحلية :-

- الاتفاق بين المصلحة وممثلي شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية على تحديد متوسطات قيم القشغيل (المصنوعية) للمشغولات المحلية اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ وحتى ٢٠٢٢/٦/٣ والتي تحصل فيها الضريبة عند الدفع لتفادي مرحلة التصنيع وباقى مراحل

التداول والموضحة بالجدول التالي :

النحوين بالجذور التي المضافة المستحقة	متوسط قيمة التشغيل (المصنوعية) بالجنيه / جرام اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ و حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠	العيار
٨,٤٠	٦٠	جرام عيار ٢٣,٥
٥,٦٠	٤٠	جرام عيار ٢١
٨,٤٠	٦٠	جرام عيار ١٨
٧	٥٠	جرام عيار ١٤
٦,٣٠	٤٥	جرام عيار ١٢
٤,٢٠	٣٠	جرام عيار ٩
١,٤٠	١٠	جرام عيار ٩٢٥
١,٢٦	٩	جرام عيار ٩٠٠
١,١٢	٨	جرام عيار ٨٠٠
١,١٢	٨	جرام عيار ٦٠٠
١٦,٨٠	١٢٠ = ٢ × ٦٠	ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)
١٦,٨٠	١٢٠ = ٢ × ٦٠	ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)

- على ان تزداد متوسط قيمة التشغيل (المصنوعية) بواقع ١٠٪ سنوياً

نافذة: بالنسبة للمشغولات المستوردة :-

١. يتم تحصيل الضريبة على المشغولات المستوردة بمعرفة مصلحة الجمارك في مرحلة الإفراج الجمركي ويكون وجاء الضريبة هو قيمة المصنوعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، ولا يستحق عنها ضريبة مرة

آخرى عند الدفع شريطة تقديم إذن الإفراج الجمركي وما يفيد سبق سداد الضريبة.

2. أما في حالة تقدم المسجل لدمغ مشغولات مستوردة لا يتوافر لها مستندات جمركية فيتم تحصيل الضريبة عنها عند الدمج بالسعر العام للضريبة على الفرق بين السعر المعلن للجرايم وسعر بيع المشغولات المستوردة المتداولة بالسوق المحلي ، وللمصلحة الاسترشاد بقيمة التشغيل المحدد بمعرفة مصلحة الجمارك خلال ذات الفترات وصولاً لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة ، وذلك دون الإخلال بأحكام البندين (١٢، ٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها.

ثالثاً : فيما يخص المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية المركب عليها أحجار غير كريمة :

(مثل فصوص الزجاج) ويتم بيعها على أنها تمثل جزء من قيمة المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية فيتم حساب الضريبة على المصنوعة المتفق عليها وفقاً لما تقدم بهذا البروتوكول على كامل الوزن والتضمن وزن الأحجار الغير كريمة .

رابعاً : فيما يخص الجنية الذهب وباقى أحجامه (نصف - ربع .. إلخ) وكذلك السبائك الذهبية المشغولة (دون الخام أو النصف مشغولة) فتدخل في عداد المشغولات الذهبية وينطبق بشأنها متطلبات التشغيل الواردة بالجدول السابق .

خامساً : قيمة خدمات التشغيل المؤدلة: للعملاء بمعرفة الشركات المصنعة أو الورش أو بمعرفة التجار وذلك للمشغولات بكافة أنواعها فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، و ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ من قيمة الخدمة .

وتلتزم الشركات والورش المصنعة للمشغولات بكافة أنواعها بإمساك حسابات ودفاتر منتظمة وإصدار فواتير مبيعات مسلسلة ومؤرخة موضح بها اسم المشتري (التاجر) ورقم تسجيله وكذا كمية المشغولات المباعة وقيمتها وضريبة القيمة المضافة المسدة عن تلك المشغولات عند الدفع أو عند الإفراج حسب الأحوال .

سادساً: بالنسبة لمبيعات التجار: يلتزم التجار بإصدار فواتير مبيعات لعملائهم موضح بها كمية المشغولات المباعة وقيمتها على أن يوضح على الفاتورة بأن ضريبة القيمة المضافة تم سدادها بمعرفة الشركة

المصنعة أو الورشة حسب الأحوال .

لـ سـ عـ دـ رـ اـ صـ لـ بـ

لطـ هـ مـ حـ دـ عـ سـ بـ

كـ بـ زـ سـ رـ اـ لـ

اسـ اـ اـ حـ حـ

مـ هـ اـ اـ لـ عـ اـ رـ اـ سـ

لـ اـ مـ اـ

أعضاء مصلحة الضرائب المصرية :-

- م salah يوسف على
 - عاطف محمد مطاوع
 - شاهيناز محمد محمود
 - يونس مرعي محمد
 - علاء محمد يوسف
 - احمد شيرين السيد
 - هاني محمد محمود
 - محمود عبد الفتاح قطام
 - اسماء بركات حسن
 - طارق عبد الرحيم مصطفى
 - سيد اسماعيل عبد النبي
 - شيماء عبد الحميد محمد
- مختار رئيس المصلحة لقطاع البحوث والسياسات الضريبية
- رئيس الادارة المركزية للبحوث الضريبية
- مدير عام الادارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة
- مدير عام رئيس مكتب الذهب بمنطقة وسط القاهرة
- مدير إدارة بحوث السلع العامة
- مدير المكتب الفني لرئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
- مدير إدارة معاونة المسجلين بمكتب الذهب بمنطقة وسط القاهرة
- مدير إدارة الفحص بمكتب العبور
- رئيس مجموعه بالاداره العامه لبحوث السلع العامه والمستوردة
- رئيس مجموعه بالكتب الفني لرئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية

أعضاء تجاري وصناعة المضויות الذهبية والفضية والبلاتينية :-

- رفيق احمد محمد، عباس
 - وصفى أمين واصف
 - بشرى إبراهيم أرمانس
 - نوسيان طيف ليس
 - مانى ميلاد
 - سلطفي محمد منيب
- رئيس شعبة المضויות الذهبية - اتحاد الصناعات المصرية
- رئيس شعبة المضויות الذهبية - الاتحاد العام لغرف التجارية
- عضو مجلس إدارة شعبة المضויות الذهبية - اتحاد الصناعات المصرية
- المحاسب القانوني - المستشار الضريبي لشعبة المضויות الذهبية
- عضو مجلس إدارة شعبة المضولات الذهبية باتحاد الصناعات المصرية
- وسكرتير عام الشعبة العامة بالاتحاد العام لغرف التجارية

وصفتة عضو مجلس إدارة الشعبة العامة ونائب رئيس شعبة تجار المجوهرات

بإسكندرية

الطرف الثاني
رئيس
الاتحاد العام لغرف التجارية
ورئيس الغرفة التجارية للقاهرة


إبراهيم محمود العربي

الطرف الأول

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حاتم

رضا عبد القادر غريب



- جدول متوسطات قيمة التشغيل (المصنعيه) وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ و حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي تحصل فيها الضريبة عند الدفع لتفعيل مرحلة التصنيع وبقي مراحل التداول وفقاً لما يلى

العيار	متوسط قيمة التشغيل (المصنعيه) بالجنيه / جرام	ضريبة القيمة المضافة المستحقة %١٤
Gram عيار ٢٣,٥	٦٦	اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ و حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠
أولاً : الذهب		
Gram عيار ٢١	٤٤	٩,٢٤
Gram عيار ١٨	٦٦	٦,١٦
Gram عيار ١٤	٥٥	٧,٧
Gram عيار ١٢	٤٩,٥	٦,٩٣
Gram عيار ٩	٣٣	٤,٦٢
ثانياً : الفضة		
Gram عيار ٩٢٥	١١	١,٥٤
Gram عيار ٩٠٠	٩,٩	١,٣٩
Gram عيار ٨٠٠	٨,٨	١,٢٣
Gram عيار ٦٠٠	٨,٨	١,٢٣
ثالثاً : البلاتين		
ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)		١٨,٤٨
$١٣٢ = ٢ \times ٦٦$		
رابعاً : الأحجار الكريمة والمشغولات (المعبأة ليوكب / المركب) عليها أحجار كريمة		
ضعف متوسط قيمة تشغيل عيار (١٨)		١٨,٤٨
$١٣٢ = ٢ \times ٦٦$		

ويلتزم التجار بالاحتفاظ بفوائير مشترياتهم عن الكميات الموجودة لديهم والسابق سداد الضريبة عنها عند الدفع .

كما يلتزم التجار بالتسجيل بالملحة وتقديم إقراراتهم الشهرية موضح بها الكميات المباعة / المشتراء من المشغولات بأنواعها المختلفة بشكل موضح ومفصل (كل عيار على حده) مع الإشارة إلى أن الضريبة المستحقة عن تلك المشغولات تم سدادها بمعرفة الشركة المصنعة أو الورشة حسب الأحوال .

سابعاً : يجدد هذا البروتوكول في الاول من يوليو من كل عام تلقائياً مع مراعاه ان تزداد متوسطات قيمة التشغيل (المصنوعية) بواقع ١٠٪ سنوياً.

ثامناً : أحكام عامة:

١. على جميع الشركات المصنعة والورش والتجار الالتزام بأحكام القانون وبما ورد في هذا البروتوكول وإمساك دفاتر وحسابات منتظمة والالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد المقررة قانوناً ٢. للملحة الحق في تطبيق السعر العام للضريبة على الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة وفق الأسس المقررة والمتبعة على الشركات المصنعة والورش والتجار الذين يخالفون هذا البروتوكول .

٣. يعتبر هذا الاتفاق لاغياً حال عدم التزام شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بما ورد بأحكامه .

٤. ولا يخل هذا الاتفاق بضرورة الالتزام بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم

٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مود طارق حمود
سليمان العبدلي
حسان محمد حمود
حسان محمد حمود
حسان محمد حمود
حسان محمد حمود

لؤي سعيد لؤي
لطفى محمد عباس
خالد سعيد حمود
اسلام احمد حس
مسعود ابراهيم ابراهيم